

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتصل بتحويل التثريج الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات، وعلى الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتصل بضبط صيغ وشروط لزمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات، وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتصل بضبط صيغ وشروط إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات، وعلى الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتصل بضبط صيغ إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأماكن المجاورة له، وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 والمتصل بضبط تعريفة المعاليم المستوجبة عن إشغال الملك العمومي أو إستعمال مواد مستخرجة منه، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1956،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يرتب إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات في ثلاثة أصناف :
أو «ب» و «ج» ويخصص لكل صنف من هذه الأصناف الضوابط التالية :
- الضارب 1 بالنسبة للصنف «أ»،
- الضارب 2 بالنسبة للصنف «ب»،
- الضارب 3 بالنسبة للصنف «ج».

ويكون كل ضارب موافقاً لأهمية إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات وللإمتيازات المتحصل عليها من ذلك الإشغال.

الفصل 2 - يتم تحديد الأصناف «أ» و «ب» و «ج» وضبط الضوابط 1 و 2 و 3 كما يلي :

الصنف «أ» الضارب (1) = 1

ترتب بهذا الصنف :

- محطات توزيع المحروقات ذات طاقة خزن أقل من 45 000 لتر لجميع المشتقات،

- قنوات التزويد، مجاري وقنوات التطهير، الأكباب التحتية والجوية، المصبات، المستودعات الفنية، الأعمدة، الموضعية جميعها على مسافة تفوق أو تساوي عشرة أمتار إبتداء من الحافة الخارجية للمعبد،
- إشغال توابع الملك العمومي للطرقات قصد زراعتها،
- علامات الإرشاد الخاصة.

الصنف «ب» : الضارب (2) = 2

ترتب بهذا الصنف :

- محطات توزيع المحروقات التي تتراوح طاقة خزنهما بين 45 000 و 120 000 لتر لجميع المشتقات،

- قنوات التزويد، مجاري وقنوات التطهير، الأكباب التحتية والجوية، المصبات، المستودعات الفنية، الأعمدة، الموضعية جميعها على مسافة تفوق أو تساوي خمسة أمتار إبتداء من الحافة الخارجية للمعبد،
- الإشغال الجوي لملك الدولة العمومي للطرقات بواسطة إفريزات أو شرفات،
- إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات لإيداع مواد أو إقامة منشآت أو وضع هيكل إسناد أو بناء أسيجة وذلك بصفة وقنية،
- الركائز الإشهارية.

الصنف «ج» : الضارب (3) = 3

ترتب بهذا الصنف :

- محطات توزيع المحروقات ذات طاقة خزن تفوق 120 000 لتر لجميع المشتقات،

- قنوات التزويد، مجاري وقنوات التطهير، الأكباب التحتية والجوية، المصبات، المستودعات الفنية، الأعمدة، الموضعية جميعها على مسافة تفوق أو تساوي خمسة أمتار إبتداء من الحافة الخارجية للمعبد،
- إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه لغرض تجاري.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق باتمام ملحق القرار المؤرخ في 14 جويلية 1995 المتصل بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجيه والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتصل بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 14 جويلية 1995 المتصل بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجيه والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 1997،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يتم ملحق قرار وزير التربية المؤرخ في 14 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه المتصل بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجيه والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين كما يلي :

ثانيا - 9 اختصاص : الإعلامية :

(1) هندسة الحاسوب الآلي،

(2) أنظمة الإستغلال بالحاسوب الآلي (ويندوز - دوس...)

(3) الانترنات والانترنتات (الإستعمال والتصور القاعدي)،

(4) صيانة الحاسوب الآلي (تجهيزات ومنظومة)،

(5) تركيز الشبكات LAN WAN و Cablage .

تونس في 25 أوت 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1676 لسنة 1998 مؤرخ في 26 أوت 1998.
سمى السيد محمد الحبيب الرواتبي، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك إبتداء من 24 جويلية 1998.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات وضبط طريقة إحتساب معلوم هذا الإشغال.

إن وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 والمتصل بضبط الميزانية سنة 1950 - 1951 وخاصة الفصل 57 منه المتضمن ضبط شروط تطبيق معالم إشغال الملك العمومي،

قرار من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعقب بضبط نسبة معاليم الإشغال الوقتي ملك الدولة العمومي للطرقات.

إن وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 والمتعلق بضبط الميزانية لسنة 1950-1951 وخاصة الفصل 57 منه المتضمن ضبط شروط تطبيق معاليم إشغال الملك العمومي،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحوير التshireيع الخاص بملك الدولة العمومي للطريقات، وعلى الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ وشروط لزمه إشغال ملك الدولة العمومي للطريقات،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط صيغ وشروط إشغال ملك الدولة العمومي للطريقات، وعلى الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطريقات أو على الأماكن المجاورة له،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 والمتعلق بتعيين مقدار المعاليم من أجل إشغال ملك الدولة العمومي للطريقات، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 سبتمبر 1956،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المعاليم الأساسية «ت» المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بملك الدولة العمومي للطريقات ابتداء من غرة سبتمبر 1998 حسب الجدول التالي :

معلوم أساسياً - «ت» -
بالدينار

الفصل 3 - يتم احتساب معلوم إشغال ملك الدولة العمومي للطريقات بضرب ثلاثة عوامل «ت» و «ك» و 1 أو 2 أو 3.

وترمز «ت» إلى التعريف الأساسية لإشغال ملك الدولة العمومي للطريقات، ويرمز «ك» إلى ضارب يضبط سنوياً من قبل وزير المالية وهو ذو قيمة مرتبطة بالنمو الاقتصادي للبلاد.

وترمز الأرقام 1 و 2 و 3 إلى ثلاثة عوامل ضرب مرتبطة بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطريقات.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بإشغال ملك الدولة العمومي للطريقات.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أوت 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطففي بوعزيز

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

نوع الأداءات أو موضوعها

معلوم أساسياً - «ت» - بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
30	معلوم سنوي لمساك الدخول عن كل جهاز توزيع محروقات مع استخلاص أدنى قدره ألف دينار
0.500	* قنوات ومجاري تحتية : أ - قنوات ومجاري تحتية قطرها أقل من نصف المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير ب - قنوات ومجاري تحتية قطرها يفوق أو يساوي نصف متر وأقل من المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير ج - قنوات ومجاري تحتية قطرها يفوق أو يساوي المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا د - إضاف معلوم تكميلي بالنسبة للقنوات تحت الضغط معلوم سنوي عن المتر الخطي*
0.750	* الأكبال التحتية : أ - الأكبال الكهربائية ذات الضغط الضعيف والأكبال الهاتفية . معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير ب - الأكبال الكهربائية ذات الضغط المتوسط والعالي وأكبال شبكات البث . معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير*
1.000	* حوزة السلامة للقنوات وللمجاري والأكبال التحتية والجوية : معلوم سنوي عن المتر المربع الواحد*
1.000	* الإشغال الجوي بواسطة الأكبال على ارتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير*
0.100	* الدعام : (أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط أو قوي) : معلوم سنوي عن المتر المربع المشغول من الأرض*
0.150	* النشأت التحتية : معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير*
0.250	* إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره مائتان وخمسون دينارا
0.050	
30	
0.500	
25	

0,100	أ- إشغال ملک الدولة العمومي للطرق قصد الزراعة : معلوم سنوي عن المتر المربع من ملک الدولة العمومي للطرق قصد الزراعة.
0,050	ب- يضاف معلوم تكميلي عن المساحة التي تفوق ألف متر مربع . معلوم سنوي عن المتر المربع
0,600	* إشغال ملک الدولة العمومي للطرق قصد إيداع مواد أو إقامة منشآت أو وضع هياكل إسناد أو بناء أسيجة : معلوم شهري عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
0,250	* إفريز بدون أعمدة أو شرفة على ارتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دينار
5,000	أ- يضاف معلوم تكميلي عن الأعمدة . معلوم سنوي عن الوحدة
20	* علامات الإرشاد الخاصة والركائز الإشهارية : معلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العالمة أو الركيزة مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا

المساحة الجملية للعقار : 10 آر 00 ص.
المساحة المنتزعة : كامل العقار.
أسماء المالكين : 1 ساسية بنت محمد البشير باي - 2 محمد الهادي - 3 محمد فؤاد - 4 محمد سعيد - 5 حياة النقوسي - 6 صلاح الدين، الأولى أرملة والموالون لها أبناء عمر بن محمد المنصف باي.
يقرأ :
العدد الرتبى : 14.
عدد القطعة بالمثال : (1).
عدد الرسم العقاري : 93174.
المساحة الجملية للعقار : 10 آر 00 ص.
المساحة المنتزعة : كامل العقار.
أسماء المالكين : 1 ساسية بنت محمد البشير باي - 2 محمد الهادي - 3 محمد فؤاد - 4 محمد سعيد - 5 حياة النقوسي - 6 صلاح الدين - 7 محمد عون الرفيق باي، الأولى أرملة والموالون لها أبناء عمر بن محمد المنصف باي.

الفصل 2 - تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية. ويتم التخفيض فيها بنسبة 75% لفائدة الجماعات المحلية وبنسبة 50% لفائدة المؤسسات المعتمدة بتسيير مرافق عمومية.

كما تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بتخفيض يساوي 50% إذا كان الإشغال غير مخصص للاستعمال الصناعي أو التجاري.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 وال المتعلقة بتعيين مقادير المعاليم من أجل إشغال ملک الدولة العمومي للطرق.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أوت 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1590 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 (الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 14 أوت 1998) والمتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة ملک الدولة الخاص لقطع أرض كائنة بمعتمدية المرسى ولاية تونس وذلك لحاجيات رئاسة الجمهورية.

عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلقة بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وعوضا عن :

العدد الرتبى : 14.

عدد القطعة بالمثال : (1).

عدد الرسم العقاري : 93174.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1681 لسنة 1998 مؤرخ في 25 أوت 1998.

سميت الدكتور نجاة بالحاج بريك، بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : أمراض المعدة والأمعاء) بمستشفى الحبيب ثامر وذلك إبتداء من 26 جانفي 1998.

بمقتضى أمر عدد 1682 لسنة 1998 مؤرخ في 25 أوت 1998.

سميت الدكتور منية كوردة، بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : الأمراض الجلدية) بمستشفى الحبيب ثامر وذلك إبتداء من 26 جانفي 1998.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1683 لسنة 1998 مؤرخ في 26 أوت 1998.

يقع إبقاء الدكتور علي الحداد، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة فيفري 1999.